



الموتمر الثاني عشر  
الجزائر ٢٥-٤ / ١٩٧٨

الاتحاد العام العربي للتأمين  
الامانة العامة

=====

### القرارات والتوصيات

انعقد المؤتمر الثاني عشر للاتحاد العام العربي للتأمين بالمجمع السياسي الجنبي  
في الجزائر بمقر اتحاد الشعبية خلال الفترة من الثاني والعشرين  
حتى الخامس والعشرين من شهر نيسان (أبريل) ١٩٧٨.

وقد افتتح جلسات المؤتمر السيد / محمد الصديق بن يحيى - وزير المالية  
بحكمة الجزائر.

وقد حضر المؤتمر وفود تمثل ثمانين هيئة تأمين واعادة تأمين عربية تتبع الى  
ستة عشر قطرة عربية ومندوبون يمثلون حكومات سبعة (قطر عربية)، وممثلون  
عن الاتحاد الأفريقي الآسيوي للتأمين واعادة التأمين واللجنة الأوروبية للتأمين  
ومؤتمر التجارة والتنمية بالامم المتحدة بجنيف ومراقبون عن اسواق التأمين العربية  
والمالية وممثلو الصحافة والاعلام العربي والعالمي.

وقد تداول المؤتمر في الامور المعروضة عليه بروح الاخوة العربية والتعاون  
الوطني بين الاعضاء واتخذ القرارات والتوصيات التالية :

**أولاً : اعتماد محاضرات المؤتمر العادي عشر بالكويت**

اعتمد المؤتمر محاضرات المؤتمر العادي عشر المنعقد في الكويت  
خلال الفترة من ١٦ - ١٩ نيسان (أبريل) ١٩٧٧.

**ثانياً : اقرار مشروع جدول اعمال المؤتمر**

اقرر المؤتمر مشروع جدول اعماله المقدم اليه من مجلس الاتحاد



٢٢٢

### ثالثاً : تولى الرئيس الجديد ( رئيس وفد الجزائر ) رئاسة المؤتمر

تطبيقاً لل المادة التاسعة من النظام الأساسي للاتحاد ، فقد تولى السيد عبد القادر بلباي - رئيس وفد الجزائر - رئاسة المؤتمر وأصبح رئيساً للاتحاد العام العربي للتأمين حتى انعقاد المؤتمر التالي .

### رابعاً : الأعضاء الجدد

وافق المؤتمربناء على توصية مجلس الاتحاد بقبول الشركات التالية :

(١) الشركة اليمنية العامة للتأمين الجمهورية العربية اليمنية

(٢) شركة مأرب اليمنية للتأمين الجمهورية العربية اليمنية

(٣) الشركة العقارية للتأمين

السودان الديمقراطية جمهورية

(٤) شركة الاتحاد العربي للتأمين المملكة الأردنية الهاشمية

(٥) شركة التأمين وإعادة التأمين

المملكة الأردنية الهاشمية العربية البلجيكية المساهمة

(٦) شركة الإذهار للتأمين المساهمة المملكة الأردنية الهاشمية

(٧) الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين المملكة الأردنية الهاشمية

(٨) الشركة اللبنانية الفرنسية

للضمان وإعادة الضمان الجمهورية اللبنانية

(٩) شركة الإذهار للتأمين الجمهورية اللبنانية

(١٠) شركة التأمين العربية الدولية المملكة الأردنية الهاشمية

(١١) الشركة الأهلية للتأمين رأس الخيمة / الإمارات العربية المتحدة

خامساً : تعديل النظام الأساسي للاتحاد واللائحة الداخلية

أ - قرر المؤتمربناء تعديل المواد التالية من النظام الأساسي واللائحة الداخلية المتعلقة بكيفية تشكيل مجلس الاتحاد على الوجه الآتي :



#### المادة السابعة ( فقرة ب ) من النظام الأساسي

يُنتخب الأعضاء المنتسبون لكل قطر رئيساً لوفد هم ومناوا له ويخبر الأمين العام بذلك قبل انعقاد كل مؤتمر شهر على الأقل .

#### المادة التاسعة ( فقرة د ) من النظام الأساسي

يتكون مجلس الاتحاد من رؤساء وفود الأقطار العربية التي لها شركات أو هيئات أعضاء في الاتجاه .

#### المادة العاشرة ( فقرة أ ) من النظام الأساسي

يتتألف مجلس الاتحاد من رئيس الاتحاد ونائبيه وباقي رؤساء الوفود .

#### المادة العاشرة ( فقرة ج / ٢ ) من النظام الأساسي

يكتمل النصاب في المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لاعضاءه .

#### المادة الثالثة عشر ( فقرة أ ) من اللائحة الداخلية

تُلغى هذه الفقرة بالكامل ويعدل تسلسل فقرات هذه المادة .

#### المادة الثالثة وعشرون من اللائحة الداخلية

يكتمل النصاب في المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لاعضاءه .



تعديل النظام الأساسي واللائحة الداخلية للاتحاد بشأن تشكيل  
اللجان الدائمة

المادة الرابعة عشر ( فقرة ب ) من النظام الأساسي

تضافة فقرة جديدة الى الفقرة ( ب ) من هذه المادة على النحو التالي :  
” لمجلس الاتحاد تعديل هذا التشكيل وتشكيل لجان دائمة أخرى  
وفقاً لمقتضيات العمل ” .

المادة الثالثة عشر ( فقرة و ) من اللائحة الداخلية

تلغى هذه الفقرة بالكامل وتصبح الفقرة ( ز ) فقرة ( و )

تعديل المادة التاسعة عشر من اللائحة الداخلية بشأن انتخاب المحافظ

” ينعقد المؤتمر مرة كل سنتين ويجدد المؤتمر قبل انقضائه موعد المؤتمر  
القادم ومكانه ، وفي حالة عدم تعيين ذلك أو تغدر أسباباً يعيق للجنسن  
تعيين موعد المؤتمر ومكانه بمحادثات مشتركة مع البلد المضيف ” .

تعديل النظام الأساسي واللائحة الداخلية بشأن انتخابات مجلس الاتحاد

( ) تضاف فقرتين ١٤ و ١٥ إلى المادة العاشرة من النظام الأساسي

٣ - تقييم الشركات والهيئات طالبة الانضمام إلى الاتحاد

٤ - تعيين الأمين العام ومدققي الحسابات وتعديل اتحابهم  
واقرار الموارنة التقديرية والحسابات على الحسابات المشتملة ”



٢) تعدل المادة الرابعة من اللائحة الداخلية فيكون نصها كالتالي :

” يحيل الا مين العام طلب الانضمام الى المجلس في أول جلسة  
على تقديم الطلب مشفوعا بمحاضاته ويقوم المجلس بالبت فيه  
ويخطر الهيئة الطالبة بالقرار خلال شهر واحد من تاريخ صدور  
قرار المجلس ”

سادساً : حسابات الاتحاد عن عام ١٩٦٢ وتقرير مراقب الحسابات عنها والميزانية  
التدبيرية لعام ١٩٧٨ واختيار مراقب الحسابات وتحديد اعتماده

١- اطلع المؤتمرون على تقرير اللجنة المالية المكلفة بدراسة هذا الموضوع  
ويقر المؤتمرون حسابات الاتحاد عن عام ١٩٦٢ وابرازه نسخة مجلس الاتحاد  
والامين العام بشأن حسابات العام المذكور .  
كما يقر المؤتمرون الميزانية التدبيرية لعام ١٩٧٨ وتأشيراتها التي  
تقدر بما يلى :

١٣٦٥٨٤ دولاً	الإيرادات
١٣٦٥٨٤ دولاً	المصروفات

بد قرر المؤتمرون تجديد اختيار السيد / الاستاذ الدكتور ابراهيم عشماوى  
مراقبا لحسابات الاتحاد عن عام ١٩٧٨ وتقرير اعتماده بمبلغ ٢٥٠ دولاً  
في السنة .

سابعاً : تقارير اسواق التأمين العربية

اطلع المؤتمرون على التقرير التجميسي لحجم اقساط التأمين في المنطقة  
العربية والذى اعدته الامانة العامة بالاستاذ الى التقارير المقدمة اليها من بعض  
الاعضاء ودائر مراقبة التأمين ، واقتنياعا من المؤتمرون بأهمية مثل هذه التقارير

فأنه يؤكد على توصيته في الموسوعة  
العربية بتقديم تقاريرها السنوية قبل مدة مناسبة من انعقاد المؤتمرات.

#### ثامناً : مجمعات إعادة التأمين العربية

- (١) اطلع المجلس على التقارير المقدمة من قبل بعض الشركات المكلفة بإدارة المجمعات، ويوصى الشركات المديرة للمجمعات بوجوب تقديم تقاريرها سنوياً إلى الأمانة العامة.
- (٢) يقرر المؤتمر إعادة تشكيل اللجنة المؤلفة بموجب القرار المرقم (٣٨٥) المتخد في المؤتمر السابق على النحو الآتي :
- ١- الدكتور مصطفى رجب مقرراً
  - ٢- ممثلو المجمعات العربية لإعادة التأمين أعضاءً

#### تاسعاً : المشاريع العربية المشتركية

يشير المؤتمر إلى توصيته المتخذة في المؤتمر السابق بشأن هذا الموضوع وبالنظر لقرب بدء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية بأعمالها فإن المؤتمر يبحث شركات التأمين في القطر المشارك في رأس المال هذه المؤسسة بالتعاون مع الأمانة العامة على إجراء اتصالات من أجل تقديم الخدمة التأمينية الحلائمة، كما أنه يأمل أن تشهد المؤسسة المذكورة بأعمالها التأمينية إلى مجموعة هذه الشركات.

#### عاشرًا : الاحتفاظ في المنطقة العربية

اطلع المؤتمر على التقرير الحقدم بشأن الاحتفاظ في المنطقة العربية ولا يحظى به بالرغم من توصيته الثانية عشر المتخذة في المؤتمر السابق فإن عدد الشركات التي قدمت معلومات احصائية عن أعمالها ما زال من القلة



- ١٢ -

المسندة معلينا وعريباً ودولياً ، ولذلك فان المؤتمر يناشد الأعضاء  
لتقديم المعلومات المطلوبة ، وطوى الأمانة العامة اعداد تقرير سنوي  
عن الاحتفاظ في المنطقة العربية .

حادي عشر: بطاقة التأمين الموحدة لتسهيل سير السيارات عبر الأقطار العربية

لاحظ المؤتمر بارتياح بدء تطبيق اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير  
السيارات عبر البلاد العربية بين بعض الأقطار العربية التي صدق على هذه الاتفاقية  
وانشأت المكاتب الموحدة المكلفة بتنفيذ نظام البطاقة ، ويوصى بما يلى :  
(١) ان تشرع الأقطار التي صدقت وانضمت الى هذه الاتفاقية ولن تتبعها بعد  
مكاتبها الموحدة ان تتخذ الإجراءات الازمة لانشاء هذه المكاتب .  
(٢) دعوة الأقطار الأخرى التي لم تتضم بعد الى الاتفاقية لاتخاذ الإجراءات  
الازمة للانضمام اليها .

(٣) تكليف اللجنة القانونية باعداد دراسة حول التنسيق بين القوانين التي تحكم  
المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في الأقطار العربية  
ومن ثم السعي لدى الحكومات العربية من اجل العمل على توحيد تشريعاتها  
في هذا المجال .

ثاني عشر: التعليم التأميني والتدریب

(١) لاحظ المؤتمر بارتياح مبادرة حكومات كل من الجمهورية التونسية  
وجمهورية السودان الديمقراطية والجمهورية العراقية والجماهيرية العربية  
الليبية الشعبية الاشتراكية بتحديد مساهماتها في الميزانية الانشائية  
للمصعد العربي للتأمين بالخرطوم ، ويسجل المؤتمر خالص شكره لحكومات  
هذه الأقطار .

(٢) يشير المؤتمر الى القرار الصادر من المجلس الاقتصادي العربي تحت  
 رقم ( ق. ٢٤٠ / ٢٤٠ / ج ٢ ) بتاريخ ٢٠ / ٢٠١٩٧٨ ونصه كالتالي :



أ) التأكيد على الدول العربية التي لم تصدق على النظام الأساسى للمحمد إلى سرقة القيام بذلك .

ب) حيث الدول العربية التي اعتمدت النظام الاساسي للمعهد الى  
الصادر بقرار مساهمتها في الميزانية الانشائية للمعهد .

ويعد على المدى القصير المعنيية الى تطبيق هذا القرار ، ويبحث روئساً  
الوقف بالسعي لدى حكوماتهم من اجل تطبيقه .

١٣) يوصى المؤتمن بتساهم شركات التأمين المباشر الأعضاء في الاتحاد في تمويل الميزانية الدورية للمعهد بنسبة لا تقل عن ٣٥% من عشرة آلاف من اقساط التأمينات العامة المباشرة والمحققة من قبل تلك الشركات سنويًا وذلك ابتداءً من عام ١٩٢٨ على أساس اقساط ١٩٢٧.

رغبة من المؤتمن في تدعيم مسيرة المعهد فإنه يوصي مجلس امناء المعهد  
باعادة النظر في تشكيل مجلس ادارة المعهد بحيث يضم ذوى الخبرة  
والاعتصام في قضايا التأمين الذين يرشحهم مجلس الادارة .

**ثالث عشر :** التعاون مع أسواق التأمين في الأقطار النامية

كان المؤتمرون السابقون قد أصدرت توصياته الخاصة عشر بضرورة زيادة اوجه التعاون بين الشركات الاعضاء وشركات الاقطار النامية وفقا للاسس الفنية والمالية السليمة ، وبما يأمل المؤتمرون ان تصدر توصية مماثلة من الاتحارات الاقتصادية في هذه المجموعة وبشكل خاص من الاتحارات الافريقية الاسيوية للتأمين واعارة التأمين والاتحارات الافريقية للتأمين .



١١٩

#### رابع عشر: التعاون مع اسواق التأمين في الاقطان المتقدمة

لاحظ المؤتمر باهتمام تطور العلاقات الفنية مع اسواق التأمين في الاقطان المتقدمة وشكل خاص العوار الذى جرى مع اللجنة الاوروبية للتأمين وانعقاد مؤتمر التأمين العربى بلندن والنتائج الطيبة التى اسفرت عنها هذه الاجتماعات ويدعو الى العمل على عقد المزيد من هذه اللقاءات مستقبلاً .

#### خامس عشر: التعاون في مجال الاستثمار

- ١) وافق المؤتمر على توصية مجلس الاتحاد بصرف النظر عن موضوع تأسيس المصرف العربى للتنمية والاستثمار بين هيئات التأمين العربية .
- ٢) كما يقرر المؤتمر ان تباشر اللجنة المؤلفة من مجلس الاتحاد بدراسة امكانيات التعاون بين الاعضاء في مجال الاستثمار .

#### سادس عشر: تتعديل مخصصات الأمين العام

بناءً على توصية من مجلس الاتحاد بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٢٨/٤/٢١ فقد قرر المؤتمر جمل مخصصات الأمين العام للاتحاد بيمبلغ خمسة عشر ألف دولار أمريكي سنوياً وذلك اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٢٨ .

#### سابع عشر: مكان وزمان انعقاد المؤتمر القادم

وجه الوفد الاردنى الدعوة لعقد المؤتمر العام الثالث عشر فى المملكة الأردنية الهاشمية ، وقد وافق المؤتمر على قبول هذه الدعوة على ان يحدد الوقت الملائم لانعقاد المؤتمر بالاتفاق بين رئيس مجلس الاتحاد والجانب الاردنى .